

بينهم على عدد رايوسهم بالسوية
لساوي احكام على شرط التيقن
انه قضى صلى الله عليه وسلم
قضى للمدتين في الميراث بالسوية
واجمعا عليه وقتير الاكثر منهما
عليهما وروي الامام احمد
انه صلى الله عليه وسلم ورث
ثلاث حبات ورواه ابو داود
في مراسيله والي الحديث شاذ
بقوله العادلة الشرعية في كثير
من النسخ وفي بعضها المرضية

واخت وكلوا احد منهما السدي

قال باب ميراث كدمات

وان تساوي نسب كدمات

وكن كلهن وارثات

فالسديس بينهم بالسوية

في القسمة العادلة الشرعية

اقول اذا خلف الميت حدي

او حبات وتساوي بينهم في

الدهبة وكن كلهن وارثات

اي مدليات نوارث كام امراه وام

امراب وامرابي اب قسم السديس